

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند واحد وعشرون (جامعة دمياط)، الوارد بالمادة (١) من
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد:

واحد وعشرون : جامعة دمياط .

١٣ - كلية الآثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى